

مركز
الدراسات والبحوث
الاسلامية

التعليقات الاسبوعية

للمعرض العربي الثاني

في القدس

سيتمتع في

٢٢ ذي الحجة ١٣٥٢

٦ نيسان (ابريل) ١٩٣٤



مركز
التعمير العربي في القدس

التعليمات الاساسية

للمعرض العربي الثاني

في القدس



سيفتتح في

٢٢ ذي الحجة ١٣٥٢

٦ نيسان (ابريل) ١٩٣٤



مطبعة «العربية» القدس

التعليقات الأساسية للمعرض العربي

المادة ١ — تقبل ادارة المعرض للنتجات العربية في جنوب سوريا وشمالها، والعراق، والحجاز، ومجده، واليمن ومصر، والمغرب وجميع الاقطار العربية، للمعرض والبيع .
٢ — يفتتح للمعرض في ٢٢ ذي الحجة ١٣٥٢ الموافق ٦ نيسان (ابريل) ١٩٣٤ ويستمر افتتاحه مدة شهر وللادارة ان تمدد هذه المواعيد او تعدلها .

رسوم الاشتراك

٣ — يرفق كل طلب اشتراك في المعرض بجنه فلسطيني واحد على ان يحسب هذا المبلغ للطالب من اصل اجرة المكان الذي سيشغله، ويكون مجبراً على دفع كل الاجرة ان عدل عن الاشتراك .

٤ — اجور المحال التي يحجزها المعارضون يجب ان تدفع سلفاً وتاما عند دخول المعارضات للمعرض لمدة العرض، وتحسب بالتر المربع، وتختلف الاجرة بحسب اهمية المكان وموقعه، وهذه الاجور يتفق عليها مع الادارة على ان تكون من نصف جنه الى جنهين للتر المربع، وعلى المشترك ان يتدارك كل ما يحتاج اليه من « بنوك » و« قانزونات » ولوازم تتناسب مع مقتضى

المحل، وذلك على حساب المشترك .
٥ — بإمكان المعارضين ان يستأجروا امتارا من مستودعات الادارة لحفظ المعروضات الزائدة لديهم .
٦ — لا تقبل الادارة ادخال اي معروضات الى المعرض ولا تجيزها للمعرض، الا اذا كانت بعهدة اصحابها او وكلائهم . وتستثنى من هذا؛ الاختراعات الوطنية التي تقرر الادارة قبولها، على ان تصل اليها بحالة سليمة، خالصة الاجرة، ويتعهد اصحابها بسحبها عند ختام المعرض اذا لم تبع .

٧ — لا يحق للمعارضين وضع أكثر من لوحة واحدة فوق محلانهم، على ان تعدد الادارة قياس اللوحة وتعين مكان وضعها . والمحال التي يطلبها المعارضون لوضع الاعلانات واللوحات على جدران البناء من الخارج، وجدران الممرات الداخلية والصالونات، والمداخل؛ والحديقة، تابعة لرسم الاعلانات المقرر من الادارة وهو نصف جنه الى جنه عن المتر المربع مدة افتتاح المعرض، واما استئجار المحلات المستنثاة، لاجل وضع « القترات » او الاعلانات، فيتفق عليه مع الادارة .

٨ — الاثار القديمة والفيصة على من اجور العرض الا اذا بيعت فتتقاضى الادارة ٥ بالمئة من ثمنها .

٩ — لا تؤخذ اجور عن معروضات الحكومات العربية والجمعيات الخيرية العربية، غير ان الادارة تأخذ

• بالثة من اثمان ما يباع من هذه المعروضات .
١٠ - للادارة ان ترد طلبات الاشتراك اذا زادت
عن وسعة المعرض وحاجته .

١١ - كل من يريد عرض شيء فليس ، او اثر من
الاثارات القيمة المادية والتاريخية والفنية مقابل اجرة
معينة ، يخصص له محل بلا اجرة ، على ان يكون الربح
منافسة بينه وبين ادارة المعرض ، وللادارة ان تقر ما
ينبغي ان تقبله من مثل هذه المعروضات .

مسؤولية العارضين

١٢ - كل ترتيب او بناء يقوم به العارضون باذن
من الادارة وحسب تعليماتها ، لعرض بضائعهم ، يجب
ان يتم قبل افتتاح المعرض بعشرة ايام ، والا فيكون
للادارة الحق في الاستيلاء على المكان بلا معارضة ولا رد
شيء مما ائفق عليه ، وذلك دون تنبيه او اذار بل
تفعل الادارة هذا بمجرد مضي اليعاد المذكور ولكن
يجوز لادارة المعرض ان تمنح العارض مدة اخرى تقدرها
هي اذا سمحت لها الظروف ورات ضرورة لذلك مع عدم
الساس بحقها الاصيلي .

١٣ - لا يجوز لاي مشترك او عارض ان يضع
معروضاته او منتجاته خارج المحل المؤجر له في المعرض ؛
او ان يعرضها او يبيعها خارج المعرض مدة افتتاحه .
وإذا فعل ذلك فللادارة ان تمنعه وتقاضيه وتفعل محله .

١٤ - العارضون مسؤولون عن كل ما يحدث بسببهم
من تخريب وضرر وضمان وعطل في البناء وسائر
مراقفه وخاصة الخزانات وادوات الكهرباء والماء . واذا
وقع شيء من هذا فللادارة ان تقدر قيمته وتحصله
مباشرة .

١٥ - لكل عارض ان يتدب شخصا ينوب عنه في
ادارة معروضاته وبيعها ، ولكن هذه الانابة لا تخلي
العارض نفسه من اي مسؤولية وتعهد . ويشترط في
قبول الوكيل او المستخدم في محلات العارضين ان يكون
من جاوز سنهم الخامسة عشرة ، وسبق لهم الاستخدام
والتعمرن ، ومن ذوي السيرة الحسنة ، وله معرفة
وخبرة بما يتدب له من صنعة وعمل . وللادارة ان
لا تقبل لي وكيل او مستخدم لا يحوز هذه الشروط
او تفصله اذا ظهرت منه المخالفات للنظام . ولا يسمح
للعارض ان يستخدم اكثر من شخصين في محل معروضاته .
١٦ - العارضون مسؤولون عن نظافة محلاتهم وحفظ
ترتيبها ضمن حدودها .

١٧ - جميع الآلات والزم « الطرود » المحتوية على
اصناف المعروضات والمآذج والإعلانات وما شابه ،
يجب ان تصل الى المعرض وتتخذ في محلات العرض ،
خالصة المصاريف وعلى مسؤولية العارض .

١٨ - يعترف بكل عارض مشترك في العرض ؛ بقوله

جميع هذه الشروط ؛ وباستعداده ليوافق على ما تصدره الادارة من المقررات الاخرى فيما بعد .

المياه والانارة

١٩ - تقدم ادارة المعرض الماء في محلات مخصوصة وتبتر الطرق العامة في جميع اقسام المعرض ، على ما تراه هي ضرورياً ومناسباً للمصلحة من حيث الكيفية والمقدار . اما الانارة الخصوصية في داخل محلات العرض او خارجها ، وفي الامكنة التابعة لادارة الآلات الكهربائية مع معدات الكاز والمياه مما هو لازم للاعلان ، فيعمل كل هذا على نفقة المعارضين وبرقابة متخصص من قبل الادارة .

الرفهولي

٢٠ - اجرة الدخول والزيارة في ٦ و ٧ نيسان ١٩٣٤ خمسون ملا . وفي سائر الايام ثلاثون ملا . اما ايام الجمع والاحاد فاربعون ملا واما طلاب المدارس والكشافة العربية الذين يحضرون بوثائق من مراجعهم او يأتون مجتمعين برفقة اسانديتهم وقوادهم ، فيؤخذ منهم نصف الرسم . ويخصص يوم الاربعاء من كل اسبوع للسيدات .

٢١ - الاطفال والاحداث الذين سنهم دون العاشرة يؤخذ عن كل منهم نصف الرسم دون استثناء .

الجوائز والشهادات

٢٢ - تقدم ادارة المعرض عند نهاية مدة المعرض ،

اوسمة ذهبية وفضية وشهادات للمعارضين الممتازين الذين يدفعون رسم الدخول في مسابقة الجوائز . وهذا الرسم قدره جنيه واحد . وثمن الوسام الذهبي والفضي جنيه واحد وتتدب الادارة لجنة محكمين من غرف التجارة لمنح هذه الجوائز والشهادات بموجب تعليمات خاصة ويكون حكم اللجنة مبرماً .

بيع المعروضات وسحبها

٢٣ - على المعارضين وضع بطاقات الاثمان مطبوعة ، على كل صنف من اصناف معروضاتهم ليكون الثمن مقطوعاً بلا مساومة .

٢٤ - المزاحمة (المضاربة) في المعرض ممنوعة منعاً باتاً . فالحل الذي يثبت وقوع المزاحمة فيه والدلالة والتلاعب بالاثمان ؛ يعلق نهائياً من قبل الادارة .

٢٥ - ممنوع بث الدعاية للمعروضات باصوات عالية داخل المعرض .

٢٦ - على المعارضين اعطاء اوراق « فيشات » مطبوعة وموقعة من قبلهم او من قبل مستخدميهم ، الى المشتريين ليرز عند اخراج البضاعة من المعرض .

٢٧ - على المعارضين عند ادخال معروضاتهم الى المعرض ؛ ان يسلموا الادارة البيانات الجركية او نسخاً مصدقة عنها ؛ لتسجل محتوياتها في الادارة لاجل الاحصاء .

٢٨ - بعد فتح الصناديق والوزم « الطرود » وما

اشبه ، لا يجوز ترك شيء من هذه الأدوات الفارغة ولذا فيها وجابها (املاج) في محلات العرض او خارج هذه المحلات ؛ بل يجب تسليم كل ذلك الى الادارة فتحفظ مدة المعرض ثم تعيده الى اصحابه عند انتهاء المعرض . ويضع كل من اصحاب هذه الأدوات علامة خاصة على اشياءه لتمييزها من اشياء غيره .

٢٩ - المعروضات التي لاتسحب والمباني التي لاتتم ازالتها في بحر اسبوع من ختام المعرض مباشرة ، تعد متروكة وليست ادارة المعرض مسؤولة عنها .

٣٠ - المعروضات التي تباع في المعرض وليس لها مماثل فيه ؛ يؤخر اخراجها حتي انتهاء المعرض .

ملحوظات

٣١ - جميع طلبات الاشتراك في المعرض يجب ان تقدم قبل افتتاح المعرض بخمسة عشرة يوما على الاقل
٣٢ - تبذل ادارة المعرض جهدها لتسهيل نقل المعروضات من الاقطار العربية الى القدس ، بالاتفاق مع شركات النقل الوطنية .

٣٣ - على كل مشترك ان يلاء صورة من الكشيف المربوطة صورته بهذه التعليمات ، ويوقعه ويرسله الى ادارة المعرض مع رسم الاشتراك .

٣٤ - يمكن الاتفاق بين ادارة المعرض والعارضين على نشر اعلاناتهم في ما تصدره الادارة ، من بيانات ، او في رسالة خاصة للمعرض .

٣٥ - لا يجوز للمستأجرين ، التحلي لغيرهم عن المحل الذي استأجروه ، كله او بعضه ؛ او تاجيره ؛ الا بموافقة الادارة .

٣٦ - المنازعات والخلافات التي تحصل بين العارضين يفصل فيها مدير الادارة وكل نزاع يقع بين الادارة والعارضين يفصل فيه مجلس تحكيم مؤلف من مدير المعرض وخبير ينتخبه المدير ، واحد العارضين ينتخبه العارض صاحب النزاع ، ويكون حكم الادارة في الخلاف الذي من النوع الاول ، وحكم مجلس التحكيم في الخلاف الذي من النوع الثاني ، نهائيا لا يقبل الاعتراض باي وجه كان .

٣٧ - تفتح ابواب المعرض كل يوم من الساعة ٨ صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر ، ومن الساعة ٣ بعد الظهر الى الساعة ١٠ ليلا . اما مواقيت الملاهي الليلية فتعلن على حدة .

٣٨ - جميع المبالغ التي تدفع لحساب المعرض يجب ان ترسل او تسلم لادارة المعرض مقابل وصولات رسمية .

المراجعات والاستعلامات

٣٩ - تصدر الادارة عند افتتاح المعرض كراسيا متفقا يحتوي على صور وخرائط ومعلومات وافية عن المعرض ، مع تعليمات المعرض واسماء العارضين وأنواع المعروضات واعلانات لاصحاب الشركات والمعامل والتجار وارباب الصناعات .
٤٠ - ادارة المعرض مستعدة ان تلبي طلبات العارضين

ايضاحات

١ - على كل من يرغب في الاشتراك في المعرض ان يرسل نسخة من هذا الكشف الى الادارة ، مرفقا بمجنيه فلسطيني يحسب له من اصل اجرة المكان الذي سيشفله . واذا عدل المشترك عن الاشتراك فعليه ان يدفع جميع اجرة المكان الذي حجزه لحسابه (المادة : ٣)

٢ - يملأ هذا الكشف على حسب البيانات الواردة فيه ويلاحظ ان يكون املاء واضحا اذ لا يكفي ان يقال « جرابات » مثلا ، بل يجب ان يبين نوع ذلك ؛ احرير هوام كتان او صوف . السيدات هوام للرجال مع الثمن . والثمن يجب ان يشمل مجموع قيمة الكمية المذكورة في عمودها الخاص ، ثم يذكر في عمود الملاحظات سعر الزوج من الجرابات وقس على هذا

٣ - يجب ان يكتب فوق التوقيع اسم المعارض ومهنته ومعتوانه الكامل .

٤ - يرسل هذا الكشف الى :

الى ادارة المعرض العربي

ص . ب ٦٨٢

القدس - فلسطين

(.1-11-10*2-1-2)